

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.79
23 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٨ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١-١	مقدمة
٤	١٤-١٢	أولاً - ملاحظات هامة
٥	٥٣-١٥	ثانياً - مشروع أحكام بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية
٥	٢٠-١٥	الفصل الأول- نطاق التطبيق والأحكام العامة
٦	٤٨-٢١	الفصل الثاني- التوقيعات الرقمية
٦	٢٣-٢١	الفرع الأول- التوقيعات الإلكترونية بوجه عام
٦	٢١	المادة ١- التعاريف
٨	٢٣-٢٢	المادة ٢- الامتثال لاشتراطات القانون
٩	٤٤-٢٤	الفرع الثاني- التوقيعات الإلكترونية [المعززة]
٩	٣٠-٢٤	المادة ٣- []
١١	٣٣-٣١	المادة ٤- افتراض الإسناد للتوقيع الإلكتروني [المعزز]
١٢	٣٧-٣٤	المادة ٥- افتراض السلامة
١٣	٤١-٣٨	المادة ٦- التحديد المسبق للتوقيع الإلكتروني [المعزز]

الصفحة	الفقرات	
١٥	٤٤-٤٢	المادة ٧- المسؤولية عن الاستخدام غير المأذون به للتوقيع الإلكتروني.....
١٧	٤٨-٤٥	الفرع الثالث- التوقيعات الإلكترونية المدعومة بالشهادات
١٧	٤٦-٤٥	المادة ٨- محتويات الشهادات [المنزقة]
١٩	٤٨-٤٧	المادة ٩- أثر التوقيعات الرقمية المدعومة بشهادات
٢١	٥٣-٤٩	الفصل الثالث- سلطات التصديق والمسائل ذات الصلة
٢١	٥٠-٤٩	المادة ١٠- التعمد عند إصدار الشهادة
٢٢	٥١	المادة ١١- المسؤولية التعاقدية
٢٣	٥٢	المادة ١٢- مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المتكاملة على الشهادات
٢٤	٥٣	ملاحظات عامة بشأن مشاريع المواد ١٣ - ١٥
٢٤	--	المادة ١٣- إلغاء الشهادة.....
٢٥	--	المادة ١٤- تعليق الشهادات.....
٢٦	--	المادة ١٥- سجل الشهادات.....

مقدمة

١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، إدراج مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على جدول أعمالها. وطلب إلى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية دراسة مسألة إعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين من حيث مدى استصواب ذلك وجدواه العملية. وقد اتفق على أنه ينبغي أن تتناول القواعد الموحدة المزمع إعدادها مسائل مثل: الأساس القانوني الذي تستند إليه عمليات التصديق، بما في ذلك التكنولوجيا المستجدة في مجال التوثيق الرقمي والتصديق الرقمي؛ وإمكانية تطبيق عملية التصديق؛ وتوزيع المخاطر المحتملة والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استعمال تقنيات التصديق؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق باستعمال وسائل التسجيل؛ وأساليب الإدراج بالإشارة.^(١)

٢ - وقد عرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وبين الفريق العامل للجنة أنه توصل إلى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل في سبيل التوفيق بين القوانين في هذا المجال. ومع أنه لم يتخذ قراراً حاسماً بشأن شكل ذلك العمل ومضمونه، فقد توصل إلى استنتاج أولي بأن من المجدي الاضطلاع بإعداد مشروع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وربما بشأن مسائل ذات صلة بهما. وذكر الفريق العامل بأنه إلى جانب مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، فإن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية قد تتطلب أيضاً معالجة: مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة؛ والتعاقد بالوسائل الإلكترونية (A/CN.9/437)، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧)

٣ - وقد أقرت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل، وعهدت إلى الفريق العامل بمهمة إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار إليها فيما يلي بعبارة "القواعد الموحدة").

٤ - أما بخصوص نطاق القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، فقد اتفقت اللجنة عموماً على أن من غير المستطاع اتخاذ قرار بشأنها في هذه المرحلة المبكرة من العملية. وارتئي أنه ولئن كان من المناسب أن يركز الفريق العامل انتباهه على مسائل التوقيعات الرقمية بالنظر إلى الدور الغالب على ما يبدو الذي يؤديه أسلوب الترميز بالمفتاح العام في ممارسات التجارة الإلكترونية الناشئة، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع نهج الحياد إزاء الوسائط المتخذ في قانون الأونسيترال النهوذجي بشأن، التجارة الإلكترونية. ومن ثم فإنه يجدر بالقواعد الموحدة ألا تشتمل عن استعمال تقنيات تصديق أخرى. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الضروري لدى تناول موضوع الترميز بالمفتاح العام، أن تنص القوانين الموحدة على مستويات مختلفة من الأمان وتسام بمختلف الآثار والمستويات القانونية للمسؤولية المناظرة بمختلف الخدمات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، فإذن كانت اللجنة قد سلمت بقيمة وجود معايير تحركها عوامل السوق، فقد ارتئي على نطاق واسع أن من المناسب أن يتوخى الفريق العامل إقرار مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تلبسها سلطات التصديق، وخصوصاً عند التماس التصديق المتبادل عبر الحدود.^(٢)

٥ - وبدأ الفريق العامل إعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استناداً إلى مذكورة أعدتها الأمانة (A/CN.9.WG.IV/WP.73).

٦ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨)، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية. وقد لوحظ أن الفريق العامل، خلال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، قد واجه صعوبات

بينما في التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن الاستعمال المتزايد للتوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. ولوحظ أيضا أنه لا يزال ينبغي التوصل إلى توافق الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تم إحرازه من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية بدأ يتجاوز بالتدريج كهيكل عملي.

٧ - وكررت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة. وأعربت عن ثقتها بأنه يمكن للفريق العامل إحراز مزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) على أساس المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). ولاحظت اللجنة مع الارتياح، في سياق هذه المناقشات، أن الفريق العامل قد أصبح معترفا به عموما بوصفه منتدى دوليا شديد الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وفي مجال إعداد الحلول لتلك المسائل.

٨ - وواصل الفريق العامل تنقيح "القواعد الموحدة" في دورته الثالثة والثلاثين (١٩٩٨) استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). ويرد تقرير الدورة الوثيقة (A/CN.9/454).

٩ - وتشتمل هذه المذكرة على مشاريع أحكام منقحة أعدت عملا بمداولات ومقررات الفريق العامل وعملا أيضا بمداولات ومقررات اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، على النحو المذكور أعلاه. ويقصد بها أيضا أن تجسد القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين.

١٠ - وقد قدم المساعدة إلى الأمانة في إعداد هذه المذكرة فريق من الخبراء يضم خبراء دعتهم الأمانة وخبراء عينتهم الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالموضوع.

١١ - وتمشيا مع التعليمات السارية بخصوص الرقابة الصارمة على وثائق الأمم المتحدة والحد منها، دونت الملاحظات التفسيرية على مشاريع الأحكام بإيجاز قدر الإمكان. وسوف تقدم تفسيرات إضافية شفويا أثناء انعقاد الدورة.

أولا - ملاحظات عامة

١٢ - الغرض من القواعد الموحدة، كما هو مبين في مشروع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذه المذكرة، هو تيسير زيادة استعمال التوقيعات الإلكترونية في معاملات الأعمال التجارية الدولية. وإذ يستند مشروع الأحكام هذا إلى الكثير من الصكوك التشريعية السارية المفعول أو الجاري إعدادها حاليا في عدد من البلدان، فهو يهدف إلى منع نشوء تضارب في القواعد القانونية السارية على التجارة الإلكترونية، وذلك بتوفير مجموعة من المعايير التي يتسنى الاعتراف بناء عليها بالآثار القانونية الناجمة عن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية، مع احتمال المساعدة من جانب سلطات التصديق التي يوفر بشأنها أيضا عدد من القواعد الأساسية.

١٣ - وإذ تتركز القواعد الموحدة على جوانب المعاملات التجارية ذات الصلة بالقانون الخاص، فهي لا تحاول إيجاد حلول لجميع المسائل التي قد تنشأ في سياق زيادة استعمال التوقيعات الرقمية. ويخص بالذكر في هذا الصدد أن القواعد الموحدة لا تتناول جوانب السياسة العامة والقانون الإداري وقانون المستهلكين والقانون الجنائي، التي قد يكون من اللازم أن يأخذها المشرعون الوطنيون في الحسبان عند إنشاء إطار قانوني شامل للتوقيعات الرقمية.

١٤ - واستنادا إلى القانون النموذجي، يقصد من القواعد الموحدة أن تجسد على الخصوص ما يلي: مبدأ حياد الوسائط؛ واتباع نهج يستوجب عدم التمييز المجحف في استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية؛ والتعويل الواسع على استقلالية الأطراف. ويقصد بها أيضا أن تستخدم كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم إلكترونيا دونما اتفاق مسبق)، وكقواعد افتراضية في بيئة "مغلقة" (حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد وإجراءات تعاقدية سابقة ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الإلكترونية).

ثانيا - مشروع أحكام بشأن التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية وسلطات التصديق وما يتصل بذلك من مسائل قانونية

الفصل الأول - نطاق التطبيق والأحكام العامة

١٥ - لدى النظر في مشروع الأحكام المقترحة إدراجها في القواعد الموحدة، قد يرغب الفريق العامل في النظر على نحو أعم في العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي. وعلى وجه الخصوص، قد يرغب الفريق العامل في تقديم مقترحات إلى اللجنة فيما إذا كان ينبغي أن تشكل القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية صكا قانونيا منفصلا، أو كان ينبغي إدراجها في صيغة موسعة من القانون النموذجي، كأن تصبح مثلا جزءا ثالثا جديدا من القانون النموذجي.

١٦ - فإذا أعدت القواعد الموحدة كصك منفصل، فإن من المسلم به أنه سوف يتعين تضمينها أحكاما تكون على غرار أحكام المادة ١ (نطاق التطبيق)، والمادة ٢ (التعريف على النحو المطلوب)، والمادة ٣ (التفسير)، والمادة ٤ (التغيير بالاتفاق) من القانون النموذجي. ولئن كانت هذه المواد لم تستنسخ في هذه المذكرة، فمن الجدير بالذكر أن الأمانة قد أعدت مشروع أحكام القواعد الموحدة على افتراض أن هذه الأحكام سوف تدرج في القواعد الموحدة. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق القواعد الموحدة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه إذا ما أدرجت مادة على غرار المادة ١ من القانون النموذجي، فإن تستبعد من نطاق تطبيقها معاملات تشمل المستهلكين، ما لم يتعارض القانون الساري على معاملات المستهلكين في الدولة المشترعة مع القواعد الموحدة.

١٧ - وبخصوص مسألة استقلالية الأطراف، فإن مجرد الإشارة إلى المادة ٤ (التغيير بالاتفاق) من القانون النموذجي قد لا يكفي لتقديم حل مرض. فالمادة ٤ تنشئ تمييزا بين تلك الأحكام من القانون النموذجي التي يجوز تغييرها بحرية بموجب العقد، والأحكام التي ينبغي أن تعتبر إلزامية ما لم يكن التغيير بالاتفاق مأذونا به بموجب القانون الساري خارج إطار القانون النموذجي. أما بالنسبة إلى التوقيعات الإلكترونية، فإن الأهمية العملية التي تتسم بها الشبكات "المغلقة" تجعل من الضروري توفير مجال واسع للاعتراف باستقلالية الأطراف. بيد أن القيود التي تفرض بموجب السياسة العامة على حرية التعاقد، بما في ذلك القوانين التي تحمي المستهلكين من عقود الإذعان المغالية، قد يتعين وضعها في الاعتبار كذلك. وقد يرغب الفريق العامل بناء على ذلك في تضمين القواعد الموحدة حكما على غرار أحكام المادة ٤ (١) من القانون النموذجي، مؤداه أنه ما لم تنص القواعد الموحدة أو أي قانون سار آخر على خلاف ذلك، فإن التوقيعات الإلكترونية وشهادات التصديق الصادرة أو المتلقاة أو المعتمدة عليها وفقا للإجراءات المتفق عليها فيما بين الأطراف في معاملة ما، يكون مفعولها بحسب ما هو محدد في الاتفاق. وإضافة إلى ذلك قد ينظر الفريق العامل في وضع قاعدة تفسيرية مؤداه أنه لدى تقرير ما إذا كانت شهادة ما أو توقيع إلكتروني أو رسالة بيانات - محققة بالإشارة إلى شهادة تصديق، كافية للاعتماد عليها لغرض معين، ينبغي أن توضع في الحسبان جميع الاتفاقات ذات الصلة التي تشمل الأطراف، وأي تصرف متفق عليه فيما بينهم وكذلك أي عرف تجاري ذي صلة بالموضوع.

١٨ - وبالإضافة إلى الأحكام المذكورة أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي إيراد ديباجة توضح الغرض من القواعد الموحدة، أي لترويج الاستخدام الكفء للاتصالات الرقمية من خلال تحديد إطار للأمان وإعطاء الرسائل المكتوبة والرسائل الرقمية وضعاً مساوياً من حيث مفعولها القانوني.

١٩ - وأعرب الفريق العامل أثناء دورته الثالثة والثلاثين عن شكوك إزاء مدى ملاءمة استخدام مصطلحي "معزز" أو "مأهون" لوصف تقنيات التوقيع التي تعتبر قادرة على توفير درجة من الموثوقية أعلى من "التوقيعات الإلكترونية" عموماً (A/CN.9/454؛ الفقرة ٢٩). وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مغاذه أنه ينبغي، في غياب مصطلح أنسب، الإبقاء على مصطلح "معزز". ولتلك الأسباب، أدرج لفظ "معزز" بين قوسين معقوفتين في هذا التنقيح للقواعد الموحدة.

٢٠ - وعند مناقشة العلاقة بين القواعد الموحدة والمادة ٧ من القانون النموذجي، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي تحديد نطاق هذه القواعد في تطبيقها على الحالات حيث توجد اشتراطات شكلية قانونية أو حيث ينص القانون على آثار في غياب شروط معينة مثل الكتابة أو التوقيع. ويجدر بالذكر أن المقصود باشتراطات الشكل قد نوقش عند إعداد القانون النموذجي. وتنوه الفقرة ٦٨ من دليل تشريع القانون النموذجي بأن استخدام لفظ "القانون" في القانون النموذجي يتعين تفهمه على أنه يشمل القانون التأسيسي أو القانون التنظيمي، ليس هذا فحسب، بل إنه يشمل أيضاً القانون القضائي الشرعي والقانون الإجرائي الآخر. وهكذا، فإن لفظ "القانون" يعطي أيضاً قواعد الإثبات. وحيثما لا ينص القانون على اقتضاء شرط معين، بيد أنه ينص على آثار ناجمة في غياب الشرط، على سبيل المثال، الكتابة أو التوقيع، فإن هذا يندرج أيضاً داخل مفهوم "القانون" على النحو المستخدم في القانون النموذجي.

الفصل الثاني - التوقيعات الرقمية

الفرع الأول - التوقيعات الإلكترونية بوجه عام

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه القواعد:

(أ) يعني "التوقيع الإلكتروني" بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقياً، و [يجوز أن] تستخدم [لتعيين هوية الموقع على رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع إلى البيانات الواردة في رسالة البيانات] [لتلبية الشروط المبينة في المادة ٧ (١) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية]؛

(ب) يعني "التوقيع الإلكتروني" [المعزز] توقيعاً إلكترونياً [منشأ و] [اعتباراً من وقت تنفيذه] يمكن اللجوء إلى طريقة للتحقق من التوقيع من خلال تطبيق إجراء أمان أو مجموعة مؤلفة من إجراءات الأمان التي تكفل أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني:

(١) مرتبطاً ارتباطاً فريداً بالموقع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله؛

(٢) يمكن استخدامه لكي يعين موضوعياً هوية الموقع على رسالة البيانات؛

(٣) أنشأه الموقع وألحقه برسالة البيانات، أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم الموقع وحده؛ [و]

(٤) منشأ ومرتبطاً برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن ينكشف أي تغيير في رسالة البيانات].

(ج) البديل ألف

"التوقيع الرقمي" يعني توقيعاً إلكترونياً منشأً بتحويل رسالة بيانات باستخدام دالة خلاصة رسالة وترميز التحول الناتج بنظام ترميز غير تناظري باستخدام المفتاح الخاص للموقع، بحيث يمكن لأي شخص لديه رسالة البيانات الأصلية غير المحولة، والتحويل المرز، والمفتاح العام المناظر لمفتاح الموقع أن يقرر [بدقة]:

(١) ما إذا كان التحويل قد أحدث باستخدام المفتاح الخاص الذي يناظر المفتاح العام للموقع؛

(٢) ما إذا كانت رسالة البيانات الأصلية قد عدلت بعد ما أحدث التحويل.

البديل باء

"التوقيع الرقمي" هو تحويل مرز (باستخدام تقنية ترميز غير تناظري) للتأكيد العددي لرسالة بيانات، يمكن الشخص الذي يمتلك رسالة البيانات والمفتاح العام المختص من أن يبت:

(١) فيما إذا كان التحويل قد أحدث باستخدام المفتاح الخاص الذي يناظر المفتاح المختص؛

(٢) فيما إذا كانت رسالة البيانات لم تعدل منذ التحويل المرز.

(د) "سلطة التصديق" تعني أي شخص أو كيان يقوم، أثناء ممارسة أعماله، بإصدار شهادات [تحديد هوية] فيما يتعلق بمفاتيح ترميز تستخدم لأغراض التوقيعات الرقمية. [هذا التعريف يخضع لأي قانون معمول به يشترط الترخيص لسلطة التصديق أو اعتمادها أو لتعمل بطريقة يحددها ذلك القانون.]

(هـ) "شهادة [تحديد الهوية]" تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر تصدرها سلطة تصديق ويؤديان إلى تأكيدات هوية [أو الخصائص الهامة الأخرى] للشخص أو الكيان الحائز زوج مفاتيح معينة.

(و) "الشهادة [المعززة] تعني شهادة [تحديد هوية] تصدر بفرض دعم التوقيعات الإلكترونية [المعززة] [المأهولة].

(ز) "بيان ممارسات التصديق" يعني بياناً تنشره سلطة التصديق يحدد الممارسات التي تستخدمها سلطة التصديق في إصدار الشهادات وفي معالجتها على أي نحو آخر.

(ح) "الموقع يعني الشخص [الذي يستخدم توقيعاً إلكترونياً] [بيانات تستخدم كتوقيع إلكتروني] أو يعني الشخص الذي ينوب عنه.

المراجع

A/CN.9/454، الفقرة ٢٠؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرات ١٦ - ٢٠؛

A/CN.9/446، الفقرات ٢٧ - ٤٦ (مشروع المادة ١)، ٦٢ - ٧٠ (مشروع المادة ٤)، ١١٣ - ١٣١ (مشروع المادة ٨)، ١٣٢ -

١٣٣ (مشروع المادة ٩)؛

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ١٦ - ٢٧، ٣٧ - ٣٨، ٥٠ - ٥٧، ٥٨ - ٦٠؛

A/CN.9/437، الفقرات ٢٩ - ٥٠، ٩٠ - ١١٣ (مشاريع المواد ألف وباء وجيم)؛ و

A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٥٢ - ٦٠؛

الملاحظات

٢١ - في الدورة السابقة للفريق العامل، أرجأ الفريق، بسبب ضيق الوقت النظر في مشروع المادة ١ إلى دورة مقبلة (انظر A/CN.9/454، الفقرة ١٩). وباستثناء حذف كلمة [المأهونة] فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، فإن نص مشروع المادة ١ في هذه المذكرة مماثل لنص مشروع المادة ذلك على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/76.

المادة ٢ - الامتثال لاشتراطات القانون

(١) فيما يتعلق برسالة بيانات موثقة بواسطة التوقيع الإلكتروني [بخلاف التوقيع الإلكتروني] المعمز، فإن التوقيع الإلكتروني يلبي أي اشتراط قانوني بالتوقيع إذا كانت الطريقة المستخدمة لاستعمال التوقيع الإلكتروني موثوقا بها حسب الاقتضاء للغرض الذي استخدم من أجله التوقيع الإلكتروني، على ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

(٢) تطبق الفقرة (١) سواء كان الاشتراط المشار إليه في ذلك المكان في شكل التزام أم كان القانون ينص، ببساطة، على الآثار الناجمة عن عدم وجود توقيع.

(٣) ما لم ينص على ذلك صراحة في مكان آخر في [هذا القانون]، فإن التوقيعات الإلكترونية التي لا تكون توقيعات إلكترونية [معززة] لا تخضع للوائح أو المعايير أو إجراءات الترخيص التي تقرها... [أجهزة الدولة أو سلطاتها المحددة المشار إليها في المادة ٦] أو التي لا تخضع للافتراضات التي أوجدتها المواد ٣ و ٤ و ٥.

(٤) لا تنطبق أحكام هذه المادة على التالي: [...]

المراجع

A/CN.9/454، الفقرات ٢١ - ٢٧؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ٢١؛

A/CN.9/446، الفقرات ٢٧ - ٤٦ (مشروع المادة ١).

الملاحظات

٢٢ - القصد من مشروع المادة ٢ هو تأكيد الارتباط بين المادة ٧ من القانون النموذجي والقواعد الموحدة. ويشمل مشروع المادة ٢ (١) الاعتراف الملانم باستقلالية الأطراف. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما كان إذا ينبغي استبقاء العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في مشروع المادة ٢ (١) ["بخلاف التوقيع الإلكتروني المعمز"]، حيث أنها تشير إلى أن التوقيع الإلكتروني المعمز لا يلبي الاشتراط الوارد في المادة ٧ من القانون النموذجي. وهذا فيما يبدو، يتناقض مع أثر البديل بء في مشروع المادة ٣.

٢٣ - وقد ادرج مشروع المادة ٢ (٢) من أجل الاتساق مع المادة ٧ من القانون النهوذجي والأسباب المشار إليها أعلاه بخصوص معنى "القانون". ويوضح مشروع المادة ٢ (٣) إن القواعد المنطبقة على درجات أعلى من "التوقيعات الإلكترونية" "المعززة" أو "المأهولة" مثل تلك التي تتعلق بنظم الترخيص الممكنة لسلطات التصديق أو غير ذلك من اللوائح الممكنة المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية على سبيل المثال، فإنها لا تنطبق بوجه عام على جميع أنواع "التوقيعات الإلكترونية".

الفرع الثاني - التوقيعات الإلكترونية [المعززة]

المادة ٣

البديل ألف

المادة ٣ - امثال التوقيع الإلكتروني [المعززة] لاشتراطات القانون

(١) في الحالات التي يشترط فيها قانونا وجود توقيع، يتم الوفاء بذلك من خلال توقيع إلكتروني [معزز]، [ما لم يثبت أن التوقيع الإلكتروني [المعزز] لا يفي بشروط المادة ٧ من القانون النهوذجي].

(٢) تطبق الفقرة (١) سواء كان الاشتراط المشار إليه في شكل التزام أو سواء كان القانون يرتب ببساطة آثار ناجمة عن عدم وجود توقيع.

(٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

البديل باء

المادة ٣ - افتراض التوقيع

(١) يفترض أن رسالة البيانات قد وقعت إذا ألدق التوقيع الإلكتروني [المعزز] برسالة البيانات أو ارتبط منطقيا بها.

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

البديل جيم

المادة ٣ - الآثار الناجمة من استخدام توقيع الكتروني [معزز]

(١) في الحالات التي تنشأ فيها آثار في القانون نتيجة [استخدام] توقيع، فإن تلك الآثار تنجم من توقيع إلكتروني [معزز].

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المراجع

- A/CN.9/454، الفقرات ٢٨ - ٣٩؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرتان ٢٢ - ٢٣؛
 A/CN.9/446، الفقرتان ٤٧ - ٤٨ (مشروع المادة ٢)، والفقرات ٤٩ - ٦١ (مشروع المادة ٣)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٢٨ - ٣٦؛
 A/CN.9/437، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢.

الملاحظات

البديل ألف

٢٤ - يعرض البديل ألف قاعدة التوقيعات الإلكترونية المعززة، تعتبر طريقاً مختصرة للوفاء باشتراطات المادة ٧ من القانون النموذجي. كما أن البديل لمشروع المادة ٣ ومشروع المادة ٢ يرسيان الأساس للقواعد الموحدة. فأولاً، إن مشروع المادة ٢ يقرر مرة ثانية المبدأ الوارد في المادة ٧ من القانون النموذجي ومخادته أن أي توقيع إلكتروني يستطيع أن يلبي شرطاً في القانون بوجود توقيع شريطة أنه يلبي شروطاً معينة. وثانياً، ينص البديل ألف من المادة ٣ على أن أي توقيع إلكتروني [معزز] يلبي فعلاً هذه الشروط، وينشئ طريقاً مختصرة للوفاء باشتراطات المادة ٧.

٢٥ - وقد تكرر في الفقرة ٢ من البديل ألف نص الحكم الذي يؤكد أن مصطلح "القانون" ينطبق سواء أكان الاشتراط في شكل التزام أو سواء كان القانون يبين ببساطة الآثار المترتبة على عدم وجود شرط معين، وذلك لضمان أن يكون مصطلح القانون متسقاً ما بين مشروع القواعد المحددة والقانون النموذجي.

٢٦ - فإذا استقيت الألفاظ الواردة بين أقواس معقوفة في مشروع البديل ألف، فإن هذا المشروع نفسه يعرض طريقاً مختصرة لتلبية اشتراطات المادة ٧ من القانون النموذجي، وقد يكون هذا جديراً بالاعتبار، حيث يمكن تقديم إثبات يفيد أن اشتراطات المادة ٧ غير مستوفاة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك الألفاظ من المادة ٣.

البديل باء

٢٧ - القصد من البديل باء هو إيجاد افتراض بأن رسالة البيانات يمكن اعتبارها "موقعة" إذا ما كانت موثقة بتوقيع إلكتروني معزز. وهذا الافتراض في حد ذاته يعامل "بالتوقيع" على رسالة كأنه شيء منفصل عن مسألة تعيين هوية الموقع. وقد يكون هذا الافتراض على درجة من الأهمية، حيث لا يوجد اشتراط رسمي بالتوقيع، على النحو المبين في المادة ٧ من القانون النموذجي، ولكن حيثما يكون وجود توقيع على رسالة بيانات هامة لبعض الأغراض الأخرى، أو في الحالات التي يشترط فيها القانون أن تكون الرسالة موقعة دون تحديد هوية الموقع، أو حيثما لا تكون هوية الموقع موضع نقاش أو خلاف.

٢٨ - أما البديل باء، بصيغته الحالية فقد ينطبق على حالات إضافة إلى تلك الحالات المتوخاة في المادة ٧. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان نطاق المادة ٧ (أي: حيثما يكون هناك اشتراط في القانون بوجود توقيع أو حيثما تعين الآثار بالتحديد في حالة عدم وجود توقيع)، يستوعب جميع الحالات حيث يمكن استخدام التوقيع ويكون لذلك أثر قانوني. فإذا لم يستوعب نطاق المادة ذلكما الجانبين، فقد يكون من المفيد وجود نص حكم على غرار ما جاء من البديل باء. وفي مثل هذه الظروف، يمكن استبقاء البديل باء إلى جانب البديل ألف، إذ أن البديل باء سوف يعالج ظروفاً إضافية.

٢٩ - وقد حذفت الإشارة المرجعية من مشروع المادة ٣ السابق لحين هجبيء الوقت الذي ياحق فيه التوقيع ، بيد أن الفريق العامل قد يرغب في النظر فيما إذا كان هذا المفهوم في حاجة إلى إدراجه في مكان آخر في مشروع القواعد الموحدة.

البديل جيم

٣٠ - القصد من هذا البديل هو إقرار مبدأ واضح في القواعد الموحدة، ذلك هو مبدأ عدم التمييز، على النحو المبين في المادة ٥ من القانون النموذجي. ويقصد بنص الحكم ضمان أن تكون الآثار القانونية التي قد تنجم عن استخدام توقيع، بغض النظر عن الاشتراط الرسمي بوجود توقيع، هي نفس الآثار بالنسبة للتوقيعات الخطية باليد أو التوقيعات الإلكترونية. ويعتبر أثر هذا البديل قريباً جداً من أثر البديل باء، أو أن البديلين يعتمدان على القانون المحلي لعرض الآثار حيث تكون رسالة موقعة (كما في البديل باء) أو يكون التوقيع قد استخدم (كما في البديل جيم).

المادة ٤ - افتراض الإسناد للتوقيع الإلكتروني [المعزز]

(١) يفترض أن يكون التوقيع الإلكتروني [المعزز] هو توقيع الشخص الذي يفهم ضمه أنه قد أنتجه هو، أو من ينوب عنه، ما لم يثبت أن التوقيع الإلكتروني [المعزز] لم يستخذهه أي من الموقع المقترض أو شخص مأذون له بالتصرف نيابة عنه.

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]

المراجع

A/CN.9/454، الفقرات ٤٠ - ٥٣؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ٢٤؛

A/CN.9/446، الفقرات ٤٩ - ٦١ (مشروع المادة ٣)؛

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٣٣ - ٣٦؛

A/CN.9/437، الفقرات ١١٨ - ١٢٤ (مشروع المادة ١٥)؛

A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرتان ٦٤ و ٦٥.

الملاحظات

٣١ - يعرض مشروع المادة ٤ افتراض إسناد للتوقيعات الإلكترونية [المعززة]، ويعرض حالتين لا يطبق فيهما الافتراض. وهو في حد ذاته يتناول مسائل تطرقت إليها المادة ١٣ من القانون النموذجي، رغم وجود بعض الاختلافات في صياغتها. ومشروع المادة ٤ على سبيل المثال، يتخذ شكل افتراض الإسناد قابل للطعن. والمادة ١٣ (٢) من القانون النموذجي تتخذ من ناحية أخرى، شكل حكم ظني. وتقر المادة ١٣ (٣) قاعدة تخول المرسل إليه أن يتصرف بشأن إسناد رسالة البيانات. ويتناول مشروع المادة ٤ إسناد التوقيع، في حين تعنى المادة ١٣ من القانون النموذجي بإسناد رسالة البيانات. وتعتبر محكات الاختبار لإسناد التوقيع في مشروع المادة ٤ مختلفة اختلافاً طفيفاً عن المعيار المستخدم في المادة ١٣ من القانون النموذجي من أجل رسالة البيانات.

٣٢ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في العلاقة بين مشروع المادة ٤ والمادة ١٣ من القانون النموذجي، وأن ينظر بصفة خاصة فيما إذا كانت هناك ضرورة قانونية لوضع تمييز بين إسناد الرسالة وإسناد التوقيع على ذلك الرسالة. وينبغي ألا يغيب عن البال أنه قد يستحيل لأسباب تقنية وضع هذا التمييز. ويجوز أن يتبع إسناد التوقيع إسناد رسالة البيانات أو العكس بالعكس ولا يتطلب الأمر سوى وجود قاعدة بشأن الإسناد.

٣٣ - وهناك جانب آخر لمشروع المادة ٤ يتمثل في أنه يتناول الاستخدام غير المأذون به للتوقيع الإلكتروني. وفي هذا المضمار، فإنه يتداخل مع مسائل تتناولها المادة ١٣ من القانون النموذجي. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع المادة ٤ على أن افتراض الإسناد لا ينطبق في حالتين - حيث لم يستخدم التوقيع من الموقع المفترض ولا من شخص أذن له أن الموقع المفترض. ومن ناحية أخرى، فإن المادة ١٣ تنص على أن المرسل إليه قد يعتبر رسالة البيانات، حتى لو كانت غير مأذون بها، كأنها رسالة المنشئ المفترض. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في ضرورة إدراج قاعدة جديدة بشأن الاستخدام غير المأذون به للتوقيعات في هذه "القواعد الموحدة" والعلاقة ما بين هذه القاعدة ومشروع المادة ٧ بشأن المسؤولية.

المادة ٥ - إقتراض السلامة

(١) البديل ألف

حتى استعمل بشكل مناسب [إجراء أمان جدير بالثقة] [توقيع إلكتروني معزز] على جزء معين من رسالة بيانات وأوضح أن الجزء المعين من رسالة البيانات لم يتغير منذ نقطة زمنية معينة، افترض أن الجزء المعين من رسالة البيانات لم يتغير منذ ذلك الوقت.

البديل باء

حتى كان إجراء الأمان قادراً على أن يبين [بشكل يعتمد عليه] [بدرجة عالية من التيقن] إن الجزء المعين من رسالة البيانات لم يتغير منذ نقطة زمنية معينة، وبين استعمال هذا الإجراء استعمالاً سليماً أن رسالة البيانات لم تتغير، افترض أن [سلامة رسالة البيانات مصونة] [رسالة البيانات لم تتغير] منذ ذلك الوقت.

(٢) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...] .

المراجع

A/CN.9/454، الفقرات ٥٤ - ٦٣،

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرتان ٢٥ - ٢٦،

A/CN.9/446، الفقرتان ٤٧ - ٤٨ (مشروع المادة ٢)،

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٢٨ - ٣٢،

A/CN.9/437، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢،

الملاحظات

٣٤ - جرى تنقيح مشروع المادة ٥ وفقا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الثالثة و الثلاثين (A/CN.9/454 ، الفقرات ٥٤ - ٦٣). ويهدف المشروع المنقح إلى إقرار افتراض بخصوص سلامة رسالة البيانات. وبغية إقرار الافتراض، فإن البديلين في مشروع المادة يتطلبان - فيما يبدو - أن يكون إجراء الأمان أو التوقيع قد استخدم فعلا وكان من نتيجة ذلك أنه لا يظهر أي تغيير من الرسالة. وحالما يتوفر هذا الدليل، فلا قيمة تذكر لافتراض بهذا المعنى. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي صياغة مشروع المادة كافتراض أم كقاعدة موضوعية في القانون.

٣٥ - وأحد الخيارات المطروحة في البديل ألف يستند إلى استعمال التوقيع كدليل للسلامة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان استعمال التوقيع والتحقق منه (واستعمال دالة الاقتان أو خلاصة الرسالة) لابد وأن تدرج، أو ما إذا كان استعمال إجراء أمان فهو صيغة مفضلة.

٣٦ - ويضع مشروع المادة ٥ (١) الذي يضم البديلين ألف و باء علاقة مباشرة بين توقيع رسالة وسلامة تلك الرسالة، وهي علاقة قد لا تكون دائما مفيدة أو ضرورية. وفي بعض الحالات، تعتبر دالة السلامة جزءا مكتملا أساسيا لنوع تكنولوجيا التوقيعات الإلكترونية المستخدمة (كما قد تكون الحال كذلك مع أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية [المعززة])، والافتراض بخصوص السلامة فإنه يبين ببساطة ما يعتبر نتيجة مباشرة لاستخدام التكنولوجيا. وفي حالات أخرى، قد لا تكون تكنولوجيا التوقيعات المستخدمة قادرة على تلبية الاشتراط بالسلامة، حتى لو اعتبر مثل هذا التوقيع في جميع الجوانب الأخرى توقيعاً إلكترونياً [معززا]. وعلاوة على ذلك، ستكون هناك حالات حيث يكون من الضروري إثبات سلامة الرسالة التي ليست موقعة. ومن أجل هذه الحالات، فإن وضع قاعدة إنشاء صلة مباشرة بين السلامة والتوقيع قد لا يكون ذا فائدة.

٣٧ - وحيثما تشترط السلامة لبيان أن الرسالة أصلية، فإن المادة ٨ من القانون النموذجي تعد ذات صلة هامة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج افتراض بخصوص السلامة في تلك القواعد كقاعدة جوهرية، وفيما إذا كان ينبغي إدراج دالة السلامة من تعريف التوقيع الإلكتروني [المعزز] والعلاقة بين مشروع المادة هذا والمادة ٨ من القانون النموذجي.

المادة ٦ - التحديد المسبق للتوقيع الإلكتروني [المعزز]

(١) [للجهاز أو السلطة التي تحددها الدول المشترعة كجهة محتصة] أن تحدد:

(أ) أن التوقيع الإلكتروني [توقيع إلكتروني] معزز [يستوفي شروط المادة ٧ من القانون النموذجي]؛

(ب) أن إجراء الأمان يستوفي شروط المادة ٥ .

(٢) ينبغي أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متوافقاً مع المعايير التقنية الدولية.

(٣) [مع مراعاة [هذه القواعد] و [القانون الواجب التطبيق] يجوز للأطراف الاتفاق على أن بعامل التوقيع الإلكتروني فيما بينهم:

[أ] بمثابة توقيع إلكتروني [معزز]؛

[ب] كإجراء مستوف لشروط المادة ٧ من القانون النموذجي.]

المراجع

A/CN.9/454، الفقرات ٦٤ - ٧٥؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ٢٧؛

A/CN.9/446، الفقرات ٣٧ - ٤٥ (مشروع المادة ١)؛ و

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرة ٢٧؛

الملاحظات

٣٨ - أشارت الصيغة السابقة لمشروع المادة ٦ (١) إلى التوقيع باعتباره يستوفي الشروط الواردة في مشروع المادة ١ (ب) (تعريف التوقيع الإلكتروني [المعزز]). وهذا التنقيح لمشروع المادة ٧ يتيح المجال لتعيين معنى التوقيع الإلكتروني كتوقيع إلكتروني [معزز] أو كاحتمال بديل بأن التوقيع الإلكتروني يستوفي الشروط الواردة في المادة ٧، وبالتالي يوجد طريقاً مختصرة واضحة. فإذا كان أي توقيع إلكتروني توقيعاً إلكترونياً [معززاً] بموجب البديل ألف من مشروع المادة ٣، فليست هناك حاجة لذكر أنه يستوفي الشروط الواردة في المادة ٧، إذ أن هذا واضح من وضعه [المعزز].

٣٩ - وتشير الصيغة المنقحة لمشروع المادة ٦ (١) (ب) الموافق عليها في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/454) الفقرة (٧٣) إلى "شروط المادة ه". كما أن مشروع المادة ه بصيغته المنقحة في نفس الدورة (A/CN.9/454) الفقرة (٦١) لم تعد تضع اشتراطات للسلامة. ويرجى من الفريق العامل أن يعيد النظر في إدراج إشارة مرجعية إلى مشروع المادة ه في مشروع المادة ٦ (١) (ب).

٤٠ - وفي مشروع المادة ٦ (٢) حذفت عبارة "بقدر ما تتواجد" على أساس أنها ليست ضرورية في سياق القانون النموذجي. فبقدر ما تتواجد مثل هذه المعايير، سوف تجد الدول المشترعة للقانون النموذجي تشجيعاً لمراعاة المعايير، ويمكن إدراج ملاحظة بهذا المعنى، على سبيل المثال، في دليل التشريع.

٤١ - وقد نقح أسلوب صياغة مشروع المادة ٦ (٣) ليعكس شعوراً بالقلق أبدي في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/454) الفقرة (٧١) ومفاده أنه مع مراعاة استقلالية الأطراف، لا ينبغي لأي اتفاق بين الأطراف بشأن استخدام توقيع إلكتروني أن يمارس للتأثير على أطراف ثالثة. وهذا التنقيح يتطرق أيضاً لمعالجة الشواغل (A/CN.9/454) الفقرة (٧٥) بشأن استخدام عبارة "تحديد أثر التوقيع" (التأكيد مضاف للفظ) وما قد يعنيه هذا في مختلف النظم القانونية. ويعتمد مشروع الفقرة (٣) صياغة الفقرة (١)، حيث يبين بالتحديد معنى الوضع [المعزز] كبديل لما تم البت فيه بأن التوقيع يلبي شروط المادة ٧ من القانون النموذجي.

المادة ٧ - المسؤولية عن الاستخدام غير المأذون به للتوقيع الإلكتروني [المعز]

البديل ألف

حيثما كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] غير مأذون به ولم يمارس الموقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه، ومانع المرسل إليه من الاتكال على هذا التوقيع.

البديل سين يعتبر التوقيع مع ذلك مأذونا به، ما لم يكن الطرف المتكل قد عرف، أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع غير مأذون به.

البديل صاد يجوز اعتبار الموقع المفترض مسؤولا فقط عن تكافة إعادة الأطراف إلى وضعها السابق الاستخدام الغير المأذون به للتوقيع، ما لم يكن الطرف المتكل قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص الموقع المفترض.

البديل ياء يكون الموقع المفترض مسؤولا [عن دفع تعويضات الطرف المتكل] عن الضرر الحادث، ما لم يكن الطرف المتكل قد عرف، أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع لا يخص الموقع المفترض.

البديل باء

(١) حيثما:

(أ) كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] غير مأذون به؛

(ب) ولم يمارس الموقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه ومانع المرسل إليه من الاتكال على ذلك التوقيع؛

(ج) واتكل المرسل إليه على التوقيع بصورة معقولة وبحسن نية، مما فيه ضرره؛

فإن التوقيع [يسند] [يكون قابلا للإسناد] إلى الموقع المفترض لغرض تحديد المسؤولية عن تكافة عودة الأطراف إلى وضعها السابق على الاستخدام غير المأذون به للتوقيع.

(٢) لا تنطبق الفقرة (١) بقدر ما إذا كان المرسل إليه قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن استخدام التوقيع كان غير مأذون به.

البديل جيم

(١) حيثما:

(أ) كان استخدام توقيع إلكتروني [معزز] مثبتا على رسالة بيانات؛

(ب) ولم يمارس الموقع المفترض قدرا معقولا من الرعاية لتجنب الاستخدام غير المأذون به لتوقيعه؛

(ج) واتكل المرسل إليه على التوقيع بصورة معقولة وبحسن نية، مما فيه ضرره؛

فإن رسالة البيانات تسند إلى الموقع المفترض ما لم [يكن غير عادل ومنصف] [يكن غير عادل بشكل سافر] للقيام بذلك، مراعيًا المقاصد التي من أجلها استخدمت رسالة البيانات وكذلك الظروف ذات الصلة الأخرى.

(٢) حيثما تنطبق الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) في الفقرة (١) ولا تسند رسالة البيانات إلى الموقع المفترض. في إطار الفقرة (١) [حيثما لا تسند رسالة البيانات إلى الموقع المفترض بموجب الفقرة (١) على أساس الجور السافر]، يكون الموقع المفترض مع ذلك مسؤولاً عن تكلفة عودة المرسل إليه إلى الوضع الذي كان يشغله قبل استخدام التوقيع غير المأذون به.

(٣) لا تنطبق الفقرة (١):

(أ) بقدر ما كان المرسل إليه قد عرف أو كان عليه أن يعرف، لو كان قد مارس قدراً معقولاً من الرعاية، إن التوقيع لا يخص الموقع المفترض؛

(ب) حيثما يكون المرسل إليه قد تلقى إشعاراً من الموقع المفترض يفيد أن التوقيع لم يكن توقيع شخص الموقع المفترض وأن المرسل إليه توفر لديه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك.

(٤) إنه من الجور السافر أن يسند توقيع غير مأذون به إلى موقع مفترض بموجب الفقرة (١) إذا:

(ب) فعل ذلك، سوف يسبب مشقة للموقع المفترض يفوق بكثير أبعاد الخسارة التي يتكبدها المرسل إليه؛

(ب) [.....]

المراجع

A/CN.9/454، الفقرات ٧٦ - ٨٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرتان ٢٨ - ٣٠؛

A/CN.9/446، الفقرات ٤٩ - ٦١ (مشروع المادة ٣)؛

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٣٣ - ٣٦؛

A/CN.9/437، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرتان ٦٤ - ٦٥؛

الملاحظات

٤٢ - جرى تنقيح مشروع المادة ٧ ليشمل عدداً من البدائل المختلفة على النحو الذي بحثه الفريق العامل في مناقشاته أثناء الدورة الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454 الفقرات ٧٦ - ٨٨). وحسب الصياغة الحالية، فإن البديلين ألف وباء يثيران مسائل تغطيها المادة ١٣ من القانون النموذجي، وبصفة خاصة في إطار المادة ١٣ (٣) بيد أنه ينبغي التنويه بأن المادة ١٣ من القانون النموذجي تتناول الإسناد بخصوص رسالة البيانات، في حين مشروع المادة ٧ الاستخدام غير المأذون به للتوقيع.

٤٣ - وتعتبر الطريقة التي عولجت بها مسألة الإسناد في مشروع المادة ٧ مختلفة اختلافاً طفيفاً عن المعالجة في إطار المادة ١٣ وعلى سبيل المثال، فإن الطرف المتلقي بموجب المادة ١٣ (٤) (أ) و (ب)، حيث توجد رسالة غير مأذون بها ضمن معنى المادة ١٣ (٣) (ب) يمكنه الاتكال على الرسالة، شريطة ألا يكون قد تسلم أخطاراً بعدم وجود توثيق، أو كان ينبغي له أن يعرف أن الرسالة غير موثقة. والمادة ١٣ لا تحدد أن الموقع المفترض يستطيع أن يقدم دفاعه بأنه تصرف بشكل معقول لحماية الموقع (أي بمنع الوصول إلى أسلوب يستخدمه الموقع لتحديد رسالة البيانات على أنها تخصه)، وهو ما يستطيع فعله

بموجب البديل باء (١) (ب) من مشروع المادة ٧. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٣ لا تعالج مسألة الطرف المتكلم المتصرف بحسن نية بما فيه ضرره؛ وعلى النقيض من ذلك من الواضح أن البديل باء (١) (ج) من مشروع المادة ٧ من القواعد الموحدة قائم على الضرر الذي يتكبده المرسل إليه، وعلى فكرة تعويض الضرر.

٤٤ - وهناك اختلاف في مركز الاهتمام الذي تشدد عليه المادة ١٣ من القانون النموذجي، والذي يشدد عليه مشروع المادة ٧ من القواعد الموحدة. فالمادة ١٣ تركز على إسناد الرسالة في حين ينشئ مشروع المادة ٧ قاعدة المسؤولية عن إسناد التوقيع. ويرجى من الفريق العامل أن يشير إلى القرار المتعين اتخاذه في إطار مشروع المادة ٤ بشأن ما إذا كانت هناك ضرورة قانونية لوضع تمييز بين إسناد الرسالة وإسناد التوقيع (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). فالعلاقة بين مشروعين المادتين قد تحتاج إلى تدارس لضمان عدم الخلط بينهما، في حالات رسالة البيانات الموقعة، بشأن ماهية الحكم الذي ينبغي استخدامه لإسناد رسالة البيانات. وقد تكون إحدى الوسائل لتجنب احتمال الخلط هو تقديم قاعدة محددة قابلة للتطبيق على الحالات التي تكون فيها رسالة البيانات ممهورة بتوقيع إلكتروني [معزز]. وقد أدرج البديل جيم من مشروع المادة ٧ لهذا الغرض. وعلاوة على أسباب الجور السافر، فإن مشروع الفقرة (٣) من البديل جيم يكرر حالتين تعرضها المادة ١٣، حيث لا يمكن إسناد الرسالة إلى الموقع المفترض، في حين يعرض مشروع الفقرة (٤) من البديل جيم بعض التوجيه الإرشادي لما يمكن أن يشكل جورا سافرا. وقد يود الفريق العامل أن ينظر في حالات أخرى قد تشكل جورا سافرا في سياق الإسناد.

الفرع الثالث - التوقيعات الإلكترونية، ونسبة المدعومة بالشهادات

المادة ٨ - محتويات الشهادات [المعززة]

البديل ألف

(١) لأغراض هذه القواعد، يشترط في الشهادة [المعززة]، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) أن تحدد هوية سلطة التصديق التي تستخدمها؛

(ب) أن تسمي أو تحدد هوية [الموقع] [موضوع الشهادة] أو تسمي أو تحدد جهازا أو أداة إلكترونية يتحكم فيهما الموقع [موضوع الشهادة] [ذلك الشخص]؛

(ج) أن تحتوي على مفتاح عام مطابق لمفتاح خاص يتحكم فيه [الموقع] [موضوع الشهادة]؛

(د) أن تحدد فترة العمل بالشهادة؛

(هـ) أن يكون موقعا عليها رقميا أو أن تكون، بخلاف ذلك، مضمونة من قبل سلطة التصديق التي تصدرها؛

(و) أن تبين التقييدات، إن وجدت، المفروضة على نطاق استخدام المفتاح العام؛ [

(ز) أن تحدد العدد الحسابي المتعين استعماله].

البديل باء

(١) تكفل سلطة التصديق [أو موضوع الشهادة] انه عند إفشاء معلومات واردة في الشهادة لأي طرف، أن تشمل هذه المعلومات على الأقل، ما هو مبين في الفقرة (٢)، إلا بقدر ما تتم الموافقة صراحة على غير ذلك بين سلطة التصديق [أو الموضوع حسب الحالة] والطرف المذكور.

البديل سين (٢) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بجهيع الشهادات،

(١) تحديد هوية سلطة التصديق التي تستخدمها؛

(٢) المفتاح العام الذي يطابق مفتاحا خاصا يتحكم فيه [الموقع] [موضوع الشهادة]؛

(ب) التوقيع الرقمي أو توقيع آخر من سلطة التصديق المستخدمة للشهادة [للمعلومات]؛

(ب) فيما يتعلق بالشهادات [.....]،

(١) فترة العمل بالشهادة؛

(٢) التقييدات، إن وجدت، القابلة للتطبيق على نطاق استخدام المفتاح العام؛

(٣) تحديد العدد الحسابي المتعين استعماله [.

البديل صاد (٢) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) ما يلي:

(أ) تحديد هوية سلطة التصديق المستخدمة [للشهادة] [للمعلومات]؛

(ب) اسم أو هوية [الموقع] [موضوع الشهادة] أو جهاز أو أداة مساعدة إلكترونية يتحكم فيها [الموقع] [موضوع الشهادة] [ذلك الشخص]؛

(ج) المفتاح العام الذي يطابق مفتاحا خاصا يتحكم فيه [الموقع] [موضوع الشهادة]؛

(٣) ويجوز أن تشمل الشهادات أيضا معلومات أخرى، من بينها:

(أ) فترة العمل بالشهادة؛

(ب) التقييدات، إن وجدت، القابلة للتطبيق على نطاق استخدام المفتاح العام؛

(ج) تحديد العدد الحسابي المتعين استعماله [.

(د) التوقيع الرقمي أو توقيع آخر من سلطة التصديق المستخدمة للشهادة [للمعلومات]؛

المراجع

- A/CN.9/454، الفقرات ٨٩ - ١١٦؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ١٣١؛
 A/CN.9/446، الفقرات ١١٣ - ١٣١ (مشروع المادة ٨)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٥٠ - ٥٧؛
 A/CN.9/437، الفقرات ٩٨ - ١١٣ (مشروع المادة جديد)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ١٨ - ٤٥ والفقرتان ٥٩ و ٦٠.

الملاحظات

٤٥ - نظرا للسرعة التي تتغير بها التكنولوجيا ونظرا لاستحداث أشكال من التصديق غير مستنده إلى النموذج الثلاثي الأطراف (الموقع والطرف المتكامل وسلطة التصديق)، أعرب عن شعور بالقلق في الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل إزاء مدى ملائمة إدراج نص وحيد في هذه القواعد يعالج مضمون الشهادات (A/CN.9/454 الفقرات ٩٠ - ٩٧). وعملية التنقيح هذه لمشروع المادة ٨ تشمل البديلين اللذين اتفق الفريق العامل (A/CN.9/454 الفقرة ١١٦) على أنهما يتيحان الأساس لمناقشة مقبلة.

٤٦ - ويعكس البديل بقاء شعورا بالقلق لأن إصدار شهادة قد يشمل فقط إعطاء شهادة إلى موضوع الشهادة، مشتملة على علاقة تعاقدية مقابل إفشاء معلومات في الشهادة إلى طرف ثالث متكامل. والبديل بقاء يقر التزاما بإفشاء معلومات معينة بشأن الشهادة، بيد أن هذا ليس مرتبطا بأي التزام بإدراج تلك المعلومات في شهادة كشرط مسبق لإفشاء. وحيثما لا تدرج المعلومات في الشهادة، يمكن أن تنشأ مشاكل إذا كان مع ذلك التزام بإفشاء هذه المعلومات. وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان من الأفضل وضع نص حكم يبين أدنى قدر من المعلومات المتقيد إدراجها في الشهادة ونص حكم مستقل يتناول الالتزام بإفشاء المعلومات.

المادة ٩ - أثر التوقيعات الرقمية المدعومة بشهادات

(١) "فيما يتعلق برسالة بيانات كلها أو بأي جزء منها، حيث تتحدد هوية المندسني بتوقيع رقمي، يكون التوقيع الرقمي توقيعاً إلكترونياً [معززاً] إذا:

البديل ألف (أ) أنشئ التوقيع الرقمي خلال فترة العمل بشهادة صالحة ويمكن التحقق منه [بشكل صحيح] بالإشارة إلى المفتاح العام المذكور في الشهادة؛

(ب) كانت الشهادة تنحو إلى الربط بين مفتاح عام وهوية [الموقع] [شخص ما]؛

(ج) أصدرت الشهادة بفرض دعم توقيعات رقمية هي توقيعات إلكترونية [معززة]؛ و

(د) صدرت الشهادة:

(١) عن سلطة تصديق مرخص لها من قبل... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وإصدار لوائح تنظيمية لعمل سلطات التصديق المرخص لها]؛ أو

- (٢) عن سلطة تصديق معتمدة من قبل سلطة اعتماد مسؤولة تطبيق معايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا تتعلق بموثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق، وممارساتها وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة. ويجوز أن تنشر ... [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو الهيئة المختصة بإصدار المعايير المعترف بها بشأن عمل سلطات التصديق المرخص لها] قائمة غير حصرية بالهيئات أو المعايير التي تمثل لأحكام هذه الفقرة؛ أو
- (٣) وفقا لمعايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا [.

- البديل باء (أ) أنشئ التوقيع الرقمي [بشكل مأمون] خلال فترة العمل بشهادة صالحة ويمكن التحقق منه [بشكل صحيح] بالرجوع إلى المفتاح العام المذكور في الشهادة؛ و
- (ب) كانت الشهادة تنحو إلى الربط بين مفتاح عام وهوية الشخص وفقا للإجراءات التي تضعها :

- (١) [تحدد الدولة المشترعة الجهاز المختص أو السلطة المختصة بالترخيص لسلطات التصديق وإصدار لوائح تنظيمية لعمل سلطات التصديق المرخص لها]؛ أو
- (٢) سلطة اعتماد مسؤولة تطبيق معايير مناسبة تجاريا ومعترف بها دوليا تتعلق بموثوقية تكنولوجيا سلطة التصديق، وممارساتها وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة؛ أو
- (٣) [المعايير الدولية والممارسات أو الاستخدامات التجارية الشائعة والمتبعة بانتظام في التجارة التي تنطوي عليها المعاملة].

"(٢) يعتبر التوقيع الرقمي الذي لا يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) توقيعاً إلكترونياً [معززا] إذا :

(أ) توفرت أدلة كافية تبين أن :

- (١) الشهادة تربط بدقة بين المفتاح العام وهوية [موضوع الشهادة]؛ و [..]؛ و
- (٢) التوقيع الرقمي أنشئ بشكل صحيح وجرى التحقق منه باستخدام إجراء مأمون وموثوق؛ أو

(ب) كان جديراً بأن يعتبر توقيعاً إلكترونياً [معززا] بهوجب أحكام أخرى من هذه القواعد.

المراجع

- A/CN.9/454، الفقرات ١١٧ - ١٣٨؛
A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرات ٣٢ - ٣٨؛
A/CN.9/446، الفقرات ٧١ - ٨٤ (مشروع المادة ٥)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٣٩ - ٤٤؛
A/CN.9/437، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٩٢؛

الملاحظات

٤٧ - جرى تنقيح مشروع المادة ٩ يجسد هذا قرار الفريق العامل أثناء دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454 الفقرة ١٣٦) بأن يتم إدراج البديلين ألف وباء في النص من أجل المناقشة حولهما مستقبلا. ومشروع المادة يوضح الشروط التي يتعين الوفاء بها لكي يعتبر التوقيع الإلكتروني توقيعاً إلكترونياً [معززا]. كما أن التوقيع الإلكتروني [المعزز] معرف عموماً في مشروع المادة ١ (ب)، باعتباره توقيعاً يلبي شروط معينة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة ٩ هي شروط إضافية على الشروط العامة للتعريف، أم قصد بها توضيح وتفصيل تلك الشروط بيد أن النسخة الحالية من مشروع المادة ٩ (٢) (ب)، تنص على أن التوقيع الإلكتروني يمكن اعتباره توقيعاً إلكترونياً [معززا] حتى لو لم يستوف الاشتراطات الواردة في مشروع المادة ٩ (١)، شريطة أن يتوفى الشروط بأن يعتبر توقيعاً إلكترونياً [معززا] بهوجب أحكام أخرى من القواعد. وهذا سوف يشمل استيفاء الشروط في إطار التعريف الوارد في مشروع المادة ١. فإذا لم تتم صياغة مشروع المادة ٩ بوضوح باعتبارها تفصيلاً للشروط المبينة في مشروع المادة ١، فإن القواعد سوف تضع معيارين مختلفين لما يعتبر توقيعاً إلكترونياً [معززا].

٤٨ - ويرجى من الفريق العامل في أن ينظر في مشروع المادة ٩ في سياق مشروع المادة ١، مع تركيز خاص على تكنولوجيا التوقيعات الرقمية. فمشروع المادة يمكن أن يعالج بالتحديد، وعلى سبيل المثال، كيف يمكن للتوقيع الرقمي أن يلبي الاشتراطات الواردة في مشروع المادة ١ (ب) (١) إلى (٣).

الفصل الثالث - سلطات التصديق والمسائل ذات الصلةالمادة ١٠ - التعهد عند إصدار الشهادة

(١) عند إصدار شهادة [معززة]، تتعهد سلطة التصديق [لأي شخص يتكل بشكل معقول على الشهادة] [المعززة] بما يلي:

(أ) أن سلطة التصديق التزمت بجميع المتطلبات السارية التي تنص عليها [هذه القواعد]،

(ب) أن جميع المعلومات الواردة في الشهادة دقيقة في التاريخ الذي صدرت فيه، [ما لم تذكر سلطة التصديق في الشهادة [المعززة] أن دقة معلومات محددة غير مؤكدة]؛

(ج) أنه لم تُحذف من الشهادة، حسب علم سلطة التصديق، أي حقائق مادية معروفة بما يؤثر تأثيراً ضاراً في موثوقية المعلومات الواردة في الشهادة [المعززة]؛

(د) أنه في حالة إصدار سلطة التصديق لبيان عن ممارسة التصديق، تكون الشهادة [المعززة] قد صدرت عن سلطة التصديق وفقاً لبيان ممارسة التصديق هذا [.

(٢) تتعهد سلطة التصديق، عند إصدار شهادة [معززة]، بالتعهدات الإضافية التالية فيما يتعلق [الموقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة [لأي شخص يتكل بشكل معقول على الشهادة] بما يلي:

(أ) أن المفتاح العام والمفتاح الخاص يخصان [الموقع] [الموضوع] المحدد هويته في الشهادة [المعززة] قابلان للاستخدام؛

(ب) أن المفتاح الخاص وقت إصدار الشهادة [المعززة] :

(١) يخص [الموقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة [المعززة]؛

(٢) يتماثل مع المفتاح العام المذكور في الشهادة [المعززة] .

المراجع

A/CN.9/454، الفقرات ١٣٩ - ١٤٤؛

A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ٣٩؛

A/CN.9/446، الفقرات ١٣٤ - ١٤٥ (مشروع المادة ١٠)؛

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ٧١ - ٦٣؛

A/CN.9/437، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة ٥٠)؛

A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٠ - ٧٢.

الملاحظات

٤٩ - يجسد مشروع المادة ١٠ القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454 الفقرات ١٤٠ - ١٤٤) رغم أن الفريق العامل اتفق على أن هذه المادة في حاجة إلى النظر فيها مستقبلا بالاقتران مع مشروع المادتين ١١ و ١٢ .

٥٠ - ويعتبر المشروع المنقح للمادة ١٠ محدودا في تطبيقه على التوقيعات الإلكترونية [المعززة] على أساس أن فرض معيار إلزامي على جميع أنواع الشهادات قد لا يكون لائقا في ضوء الأنواع والاستعمالات العديدة للشهادات التي قد تستحدث.

المادة ١١ - المسؤولية التعاقدية

(١) في العلاقة بين سلطة التصديق التي تصدر شهادة وحائز على تلك الشهادة [أو أي طرف آخر متكل له علاقة تعاقدية مع سلطة التصديق]، تتقرر حقوق الطرفين والتزاماتها [أو أي تقييدات عليها متكل]، بالاتفاق فيما بينهما [مع مراعاة القانون الواجب التطبيق] .

(٢) [مع مراعاة أحكام المادة ١٠]، يجوز لسلطة التصديق أن تعفي نفسها، بموجب اتفاق، من المسؤولية عن أية خسارة ناجمة عن الاعتماد على الشهادة، على أنه يجوز التذرع بالنص الذي يقيد مسؤولية سلطة التصديق أو يستبعدا إلى الحد الذي يكون فيه استبعاد المسؤولية التعاقدية أو تقييدها يشكل جورا جسيما، بالنظر إلى الغرض من العقد والظروف الأخرى ذات الصلة.

المراجع

- A/CN.9/454، الفقرات ١٤٥ - ١٥٧؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ٤٠؛
 A/CN.9/446، الفقرات ١٤٦ - ١٥٤ (مشروع المادة ١١)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرتان ٦٤ - ٦٥؛
 A/CN.9/437، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة ١١)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٠ - ٧٢

الملاحظات

٥١ - يعكس مشروع المادة ١١ قرار الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454 الفقرة ١٤٩) بالحفاظ على مادة على غرار مشروع المادة ١١ في القواعد الموحدة. وأعرب عن قلق أثناء الدورة معادته أن عبارة "جورا جسيما" لن تكون مفهومة في جميع النظم القانونية (A/CN.9/454 الفقرة ١٥٢). وجرى تذكير أعضاء الفريق العامل أن الفقرة (٢) مستوحاة من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الدولية (المادة ٧ - ١ - ٦) كحاشية لتوفير معيار موحد لتقدير المقبولية العامة لشروط الإعفاء. فكون الإشارة إلى تقييد المسؤولية أو الإعفاء منها تشكل "جورا جسيما" إنما توحى بنهج مرن إزاء شروط الإعفاء، بهدف زيادة الإعفاء لشروط التقييد والإعفاء على نطاق أوسع مما سيكون عليه الأمر لو أن القواعد الموحدة أشارت فقط إلى القانون الواجب التطبيق خارج نطاق القواعد الموحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.73 الفقرة ٦٤). وأدرجت عبارات إضافية بين قوسين معقوفتين بغية تفسير عبارة "جور جسيم". فهذه العبارة اقتبست من العبارات التفسيرية للمادة ٧ - ١ - ٦ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

المادة ١٢ - مسؤولية سلطة التصديق تجاه الأطراف المتكلمة على الشهادات

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، حيثما تصدر سلطة التصديق شهادة، فإنها تكون مسؤولة تجاه أي شخص يتكلم بدرجة معقولة على تلك الشهادة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأخطاء في الشهادة، أو الحذف منها، ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتفادي وقوع أخطاء الشهادة أو حذف منها؛

(ب) التخلف عن تسجيل إلغاء الشهادة، ما لم تبرهن سلطة التصديق على أنها هي أو وكلاءها قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتسجيل الإلغاء فوراً لدى تسلم إشعار الإلغاء؛ و

(ج) النتائج المترتبة على عدم اتباع أي إجراء وارد في بيان ممارسات التصديق الصادر عن سلطة التصديق.

(٢) إن الاتكال على الشهادة لا يكون معقولا بقدر ما يكون متعارضا مع المعلومات الواردة [أو المدرجة بالإشارة] في الشهادة [أو في قائمة الإلغاء] [أو في معلومات عن الإلغاء]. [إن الاعتماد لا يكون معقولا، بصفة خاصة،] إذا:

(أ) كان مناقضا للغرض الذي من أجله صدرت الشهادة؛

(ب) فيما يتعلق بمعاملة، تجاوز القيمة التي تكون الشهادة صالحة لها؛ أو

(ج) [...]

المراجع

- A/CN.9/454، الفقرات ١٥٨ - ١٦٣؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرة ٤١؛
 A/CN.9/446، الفقرات ١٥٥ - ١٧٣ (مشروع المادة ١٢)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرتان ٦٦ - ٦٧؛
 A/CN.9/437، الفقرات ٥١ - ٧٣ (مشروع المادة حاء)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٠ - ٧٢.

الملاحظات

٥٢ - وافق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على أن مشاريع المواد ١٠ و ١١ و ١٢ سوف تحتاج إلى النظر فيها معا في اجتماع يعقد مستقبلا لضمان أن تكون الالتزامات المفروضة على سلطات التصديق مازرة لقواعد المسؤولية التي أقرت في القواعد الموحدة (A/CN.9/454 الفقرة ١٥٩)، بيد أم الفقرة ١٢ يذبح الإبقاء عليها وتنقيحها لتعكس عدد من التغييرات الصياغية. وقد أجريت هذه التغييرات الصياغية في مهلة التنقيح هذه لمشروع المادة ١٢.

ملاحظات عامة بشأن مشاريع المواد ١٣ - ١٥

٥٣ - نظرا لضيق الوقت، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية فقط لمشاريع السواد ١٣ و ١٤ و ١٥ (A/CN.9/454 الفقرات ١٦٤ - ١٦٩). وأبدت بعض الشواغل إزاء درجة التفصيل في مشاريع المواد هذه والافتراضات الفنية التي بنيت عليها. واقترح في مداوات الفريق العامل ألا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على التوقيعات الرقمية، وحيث أنها تتناول الالتزامات الأساسية لسلطة التصديق، فينبغي حسم جوهر تلك الالتزامات قبل النظر في مسائل المسؤولية. واتفق على استبقاء مشاريع المواد بين أقواس معقوفة من أجل النظر فيها مستقبلا.

[المادة ١٣ - إلغاء الشهادة]

"(١) أثناء فترة العمل بالشهادة، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة وفقا للسياسات والإجراءات التي تنظم الإلغاء والمحددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق أو، في حالة عدم وجود سياسات وإجراءات من هذا القبيل، فور تلقي:

- (أ) طلب بالإلغاء من [الموقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة، والتثبت من أن الشخص الذي طلب الإلغاء هو [الموقع] [الموضوع] [الصحيح] أو وكيل [الموقع] [للموضوع] له صلاحية طلب الإلغاء؛
 (ب) دليل موثوق به على وفاة [الموقع] [الموضوع] إذا كان [الموقع] [الموضوع] شخصا طبيعيا؛ أو
 (ج) دليل موثوق به على أن [الموقع] [الموضوع] قد حل أو لم يعد موجودا إذا كان [الموقع] [الموضوع] هيئة اعتبارية.

"(٢) يكون [الموقع] [الموضوع] فيما يتعلق بزواج من المفاتيح المعتمدة ملزما بإلغاء أو طلب إلغاء الشهادة المناظرة عندما يعلم [الموقع] [الموضوع] أن المفتاح الخاص قد فقد أو لحق به عيب أو أن هناك خطرا بإساءة استخدامه من نواح أخرى. وإذا قصر [الموقع] [الموضوع] في إلغاء أو طلب إلغاء الشهادة في وضع كهذا، كان [الموقع] [الموضوع] مسؤولا عن أي خسارة تاحق بأطراف ثالثة اعتمدت على محتوى الرسائل نتيجة لتقصير [الموقع] [الموضوع] في الاضطلاع بهذا الإلغاء .

"(٣) بصرف النظر عما إذا كان [الموقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة موافقا على الإلغاء، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تلغي الشهادة فوراً لدى معرفتها:

(أ) أن واقعة مادية واردة في الشهادة هي واقعة زائفة؛ أو

(ب) أن المفتاح الخاص أو نظام المعلومات الخاصين بسلطة التصديق قد لحق بهما عيب ينال من موثوقية الشهادة؛ أو

(ج) أن المفتاح الخاص أو نظام المعلومات الخاصين [بالموقع] [بالموضوع] قد لحق بهما عيب .

"(٤) فور إلغاء الشهادة بموجب الفقرة (٣)، يجب على سلطة التصديق أن تخطر بذلك [الموقع] [الموضوع] والأطراف المتكلمة وفقاً للسياسات والإجراءات التي تحكم الإخطار بالإلغاء والمحددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق أو، في حالة عدم وجود سياسات وإجراءات من هذا القبيل، يجب عليها أن تخطر [الموقع] [الموضوع] فوراً وأن تصدر على الفور إشعاراً بالإلغاء إذا كانت شهادة التصديق قد نشرت، وفي غير ذلك من الحالات يجب عليها أن تكشف عن حقيقة الإلغاء رداً على استفسار من طرف معتمد .

"(٥) [في العلاقة بين [الموقع] [الموضوع] وسلطة التصديق،] يصبح الإلغاء نافذاً منذ الوقت الذي [تتلقاه فيه] [تسجله فيه] سلطة التصديق .

"(٦) في العلاقة بين سلطة التصديق وأي طرف آخر متكل على الشهادة، يصبح الإلغاء نافذاً منذ الوقت الذي [تسجله فيه] [تنشره فيه] سلطة التصديق." []

[المادة ١٤ - تعلق الشهادات]

"خلال فترة العمل بالشهادة، يجب على سلطة التصديق التي أصدرت الشهادة أن تعلق الشهادة وفقاً للسياسات والإجراءات التي تنظم التعليق والمحددة في بيان ممارسات التصديق المنطبق أو، في حالة عدم وجود سياسات وإجراءات من هذا القبيل، فور تلقي طلب بهذا المعنى من شخص تعتقد سلطة التصديق بدرجة معقولة أنه [الموقع] [الموضوع] المحددة هويته في الشهادة أو أنه شخص مخول سلطة التصرف نيابة عن ذلك [الموقع] [الموضوع] ."

[المادة ١٥ - سجل الشهادات]

"(١) تحتفظ سلطات التصديق بسجل إلكتروني بما يصدر من شهادات تتاح للجمهور إمكانية الوصول إليه ويبين الوقت الذي ينتهي فيه أجل كل شهادة أو الوقت الذي علق فيه الشهادة أو ألغيت .

"(٢) تحتفظ سلطة التصديق بالسجل .

البديل ألف لمدة لا تقل عن [٣٠ عاماً] [١٠ أعوام] [٥ أعوام]

البديل بء لمدة... [تحدد الدولة المشترعة المدة التي ينبغي خلالها الاحتفاظ في السجل بالمعلومات المناسبة]
بعد تاريخ إلغاء أي شهادة تصديق تصدرها سلطة التصديق أو بعد انتهاء فترة العمل بالشهادة .

البديل جيم وفقاً للسياسات والإجراءات التي تحددها سلطة التصديق في بيان ممارسات التصديق المنطبق . [

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١.